



سياسة التعامل مع المؤسسات المانحة والداعمين جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالطائف

الإصدار	التاريخ	الإعداد	المراجعة	الاعتماد
الإصدار الأول	٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م	إدارة التسويق والتواصل المؤسسي	الإدارة العامة	مجلس الإدارة

اعتماد مجلس الإدارة	تم اعتماد: سياسة التعامل مع المؤسسات المانحة والداعمين في اجتماع مجلس الإدارة الرابع بتاريخ: ١٤٤٧/٠٢/٠٣ هـ الموافق: ٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م
---------------------	--

المحتويات

١. المقدمة
٢. التعريفات
٣. الأهداف
٤. المبادئ العامة
٥. أنواع الجهات المانحة
٦. آلية قبول الدعم
٧. أوجه استخدام الدعم
٨. التوثيق والتقارير
٩. حقوق الجهة المانحة
١٠. المحظورات
١١. التسويق والتواصل المؤسسي
١٢. آلية المراجعة والتحديث

١- المقدمة :

انطلاقاً من التزام جمعية الدعوة بالطائف بأنظمة الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، وحرصها على بناء علاقات استراتيجية قائمة على الشفافية والمصداقية مع شركائها وداعميها من أفراد وجهات ، تم إعداد هذه السياسة لتنظيم آلية التعامل مع الشركاء والداعمين وتحديد المسؤوليات وضمان الالتزام بأفضل الممارسات.

٢- التعريفات :

- **الجمعية :** جمعية الدعوة بالطائف، وهي جهة غير ربحية مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
- **الشركاء :** الجهات الحكومية أو الخاصة أو غير الربحية التي تبرم معها الجمعية اتفاقيات تعاون أو شراكة .
- **الداعمون :** الأفراد أو الجهات التي تقدم تبرعات أو دعماً مالياً أو عينياً أو نقدياً للجمعية .
- **الحوكمة :** مجموعة الأنظمة والمبادئ التي تنظم العلاقة بين الجمعية ومجالسها وإدارتها وأصحاب المصلحة والجهات الإشرافية.

٣- الأهداف :

- تنظيم العلاقة مع المؤسسات المانحة والداعمين الأفراد.
- تعزيز الثقة والشفافية والمصداقية في التعامل.
- ضمان التوافق مع اللوائح الحكومية (مثل لائحة الجمعيات الأهلية).
- الحفاظ على استقلالية الجمعية ومبادئها.

٤- المبادئ العامة :

- الشفافية: يتم الإفصاح بوضوح عن طرق صرف الدعم وأوجه استخدامه.
- العدالة والمساواة: تُعامل جميع الجهات المانحة باحترام دون تمييز.
- الاستقلالية: لا تقبل الجمعية أي دعم مشروط يُخالف رؤيتها أو رسالتها.
- الامتثال: تخضع جميع التبرعات للأنظمة المعتمدة من الجهات الرسمية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

٥- أنواع الجهات المانحة :

- مؤسسات مانحة (حكومية/أهلية/مروضة).
- شركات القطاع الخاص (في إطار المسؤولية الاجتماعية).
- أفراد داعمون (تبرعات نقدية أو عينية أو إستقطاعات).

٦- آلية قبول الدعم :

١. التأكد من نظامية الجهة الداعمة والتزامها باللوائح.
٢. توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم توضح:
 - مبلغ الدعم أو نوعيته.
 - أهداف الدعم.
 - أطر الصرف والتقارير المطلوبة.
٣. مراجعة العرض المقدم من الجهات الداعمة من قبل الإدارة المختصة (الإدارية المالية).
٤. إشعار الجهة الداعمة بقبول أو رفض الدعم بعد دراسة العرض.

٧- أوجه استخدام الدعم :

- المشاريع والبرامج المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تغطية احتياجات تشغيلية عند الضرورة وبموافقة الجهات الرسمية.
- دعم المشاريع المستهدفة حسب النظام الأساسي للجمعية.

٨- التوثيق والتقارير :

- تحتفظ الجمعية بسجل موثق لكل دعم مالي أو عيني.
- تُرفع تقارير دورية للجهات المانحة (ربع سنوي/سنوي) حسب الاتفاق.
- يتم إدراج الدعم ضمن التقارير المالية المعتمدة من الجمعية.

٩- حقوق الجهة المانحة :

- الاطلاع على تقارير توضح أثر دعمها.
- الحصول على شهادة شكر أو تقرير إعلامي.
- الإشعار بالمستجدات ذات العلاقة بالمشروع المدعوم.

١٠- المحظورات :

- لا تُقبل التبرعات من جهات مجهولة أو محظورة نظاماً.
- لا يجوز تقديم وعود أو التزامات باسم الجمعية دون موافقة الإدارة.
- يُمنع استغلال اسم الجهة الداعمة في غير ما تم الاتفاق عليه.

١١- إدارة التسويق والتواصل المؤسسي:

تعمل الإدارة على :-

- التواصل مع الداعمين.
- دراسة العروض والمقترحات.
- تطوير العلاقات مع الجهات المانحة والداعمين.
- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد الدعم.

١٢- آلية المراجعة والتحديث :

- تخضع السياسة للمراجعة السنوية من قبل لجنة الحوكمة أو مجلس الإدارة.
- يتم اعتماد التعديلات من قبل الجهة المخولة وفق النظام الأساسي للجمعية.